

## شروط الصحة :

إن شروط صحة الزواج هي ما يتوقف عليها صحته بعد انعقاده وليست وهي شروطاً لتحقيق أركانه وهي [أي: ليصبر العقد صلحاً لترتب الآثار الشرعية عليه فإذا تخلف شيء منها لم يكن العقد صالحاً بل فاسداً لا توارث].

١- أن تكون الزوجة غير محرمة على من يريد التزوج بها بأي سبب من أسباب التحريم المؤبد أو المؤقت، لأن الشارع حكمه في تحريم بعض النساء على الرجل، فمن عقد على من لا تحل له فزواجه غير صحيح ولا يُحل ما حرم الله.

٢- أن يحضر عقد الزواج شاهدان رجلان أو رجل وامرأتان، لأنه عقد له خطرُهُ وشأنه، لما يترتب عليه من آثار وحقوق، فلهذا أمتاز عن سائر العقود بأن اشترط لصحته حضور الشهود، ولأنه لما يترتب على عدم إعلانه بحضور الشهود أن يرتاب الناس ويسئوا الظن إذا رأوا رجلاً يتردد على امرأة في غير أن يكون قد أعلن زواجه لقوله عليه الصلاة (لا نكاح إلا بشهود).

ومن شروط التي يجب توفرها في الشاهد (عاقل، مسلم، بالغ، العدد، العدالة، الحرية، البصر، أهميته للإعلان والتشهير).

٣- الولي : إذ كانت المرأة صغيرة أو مجنونة فيشترط لصحة العقد أن يقدم الولي عنها في تولي العقد، أما إذا كانت كبيرة أو عاملة فقد ذهب الحنفية والجعفرية إلى عدم اشتراط الولي حينئذ، لأنها أحق بنفسها إذا باشرت العقد بنفسها صح.

## شروط النفاذ :

شروط نفاذ الزواج هي التي تشترط لنفاذه وعدم توقفه على اجازة أحد بعد انعقاده وصحته وهي :

١- أن يكون كل من العاقدين تام الأهلية بالعقل والبلوغ والحرية [فإن كان واحد منها ناقص الأهلية بأن يكون معتوهاً أو صغيراً مميزاً فإن عقدة الذي يعقده بنفسه إذا استوفى شروط الأنعقاد والصحة ينعقد صحيحاً موقوفاً على اجازة الولي أو المالك فإن أجاز نفذ والأبطال] (أي الوجود أصل الأهلية بوجود التمييز فإن العقد منعقداً ولنقصها يسبب العته أو الصغر كان موقوفاً، ليتسنى للولي عليهم أن يتدارك منع الضرر عنهم).

٢- أن يكون كل من العاقدين ذا صفة تخوله أن يتولى العقد وتجعل له الحق في مباشرته [بأن يكون أحد الزوجين وكيلاً عنه أو ولياً عليه، فلو كان احد العاقدين فضولياً باشر العقد لا بوكالته عن أحد الزوجين ولا بولاية عليهما أو كان ولياً ولكن يوجد ولي أقرب منه مقدم عليه، فإن عقد أي واحد من هؤلاء إذا استوفى شروط الأنعقاد والصحة ينعقد صحيحاً موقوفاً على أجازة صاحب الشأن.

٣- عدم مخالفة الوكيل الموكل فإن الوكيل إذا تولى العقد عن جانب يُلزم أن لا يخالف الموكل فيما وكله به، وأن خالف يكون العقد موقوفاً على أجازة الموكل.

٤- أن يكون العقد خالياً من الإكراه يرى المالكية والشافعية والحنابلة لزوم خلو العقد من الإكراه لقوله عليه الصلاة والسلام (رفع عن أمتي الخطأ والنسيات وأما استكرهوا عليه).

### شروط اللزوم :

شروط لزوم الزواج يجمعها شرط واحد وهو أن لا يكون لأحد الزوجين ولا لغيرهما حق فسخ العقد بعد أنعقاده، وصحته ونفاذه فلو كان لأحد فسخه كان عقداً غير لازم، وعلى هذا فلو تزوجت امرأة ووجدت بزوجها عيب لا يمكن أن تعاشره إلا بضرر فإن زواجها غير لازم، ولها الحق في طلب الفسخ بعد أو قبل أو بعد أن تزوجت ولم ترضى به.

١- كفاءة الزوج : أي: المساواة والمخالفة - تعني مساواة الرجل المرأة بحيث لا يصيبها أولياءها منقصة في عرف المجتمع أن تم الزواج بها، أما صفات الكفاءة: (النسب، الإسلام، المهنة، المال، التدين، الصلاح، السلامة من العيوب). إذا زوجت المرأة نفسها وهي كاملة الأهلية وجب أن يكون الزوج كُفئاً لها، فإن لم تتحقق الكفاءة ، فلأولياءها حق الاعتراض وفسخ العقد، لأن الأولياء يلحقهم الضرر بزواجها من غير كُفاء، والكفاءة من حق الزوجة وحق الأولياء معاً، فإذا اسقطت حقها بقي حقهم، وقالوا الجعفرية، أن الكفاءة من حق الزوجة فقط، فإذا رضيت هي بغير الكفاء لزم العقد ولا يتوقف ذلك على رضا الأولياء، وحتى في حالة نقصان المهر عن المثل، ويستمر حق الأولياء الفسخ إلى أن يظهر عليها الحمل ، فإن ظهر بطل حقهم في ذلك).

